



الادارة العامة لشئون

التعليم والطلاب

## في نظام تأديب الطلاب

تنص المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ علي أن الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بأداء الامتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

### ماهي المخالفات التأديبية في حكم قانون تنظيم الجامعات؟

تنص المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية علي انه يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلي الأخص:

- ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية والمنشآت الجامعية.
- ٢- تعطيل الدراسة او التحريض عليه او الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الاخري التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

٣. كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة او مغل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة او خارجها.

٤. كل إخلال بنظام امتحان او الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان او شروع فيه.

٥. كل إتلاف للمنشات والأجهزة او المواد او الكتب الجامعية او تبديدها.

٦. كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة والاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

٧. توزيع النشرات او اصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات او جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

٨. الاعتصام داخل المباني الجامعية والاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب.

مادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية تنص علي انه كل طالب يرتكب غشا في امتحان او شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرج العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلي مجلس تأديب .

إما في الأحوال الاخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب او مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

ماورد بالمادتين السابقتين ١٢٤-١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تعتبر مخالفات تأديبية تستوجب توقيع العقوبات التأديبية المنصوص عليها وهي كما يلي:

ماهي العقوبات التأديبية وفقا لقانون تنظيم الجامعات؟

تنص المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات علي أن العقوبات التأديبية هي:

- ١- التنبيه شفاهة او كتابة.
- ٢- الإنذار.
- ٣- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- ٤- الحرمان من حضور دروس احد المقررات لمدة لاتجاوز شهرا.
- ٥- الفصل من الكلية مدة لاتجاوز شهرا.
- ٦- الحرمان من الامتحان في مقرر او اكثر.
- ٧- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير او الدكتوراة لمدة لاتجاوز شهرين او لمدة فصل دراسي.
- ٨- إلغاء امتحان الطالب في مقرر او اكثر.
- ٩- الفصل من الكلية لمدة لاتجاوز فصلا دراسيا.
- ١٠- الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد او اكثر.
- ١١- حرمان الطالب من القيد للماجستير او الدكتوراة مدة فصل دراسي او اكثر.
- ١٢- الفصل من الكلية مدة تزيد علي فصل دراسي.

١٣- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ القرار الي الجامعات الاخري ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للمقيد او التقدم الي الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية. ويجوز الامر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلي ولي أمر الطالب. وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات علي الأقل من تاريخ صدور القرار.

### ماهي الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات السابقة؟

تنص المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية علي أن الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

١- **الأساتذة والأساتذة المساعدون:** ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

٢- **عميد الكلية:** وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة وفي حالة حدوث اضطرابات او اخلال بالنظام يتسبب عنه او يخشي منه عدم.

٣- انتظام الدراسة والامتحان: يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة علي ان يعرض الامر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة علي مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة وعلي رئيس الجامعة بالنسبة إلي غير ذلك من العقوبات وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.

٤ **رئيس الجامعة:** وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة وذلك بعد اخذ رأي عميد الكلية وله ان يمنح الطالب المحال إلي مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتي يوم المحدد لمحاكمته.

١- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.  
مادة ١٢٨- لاتوقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولي التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.  
ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

مادة (١٢٩) - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (١٣٢٧) تكون نهائية. ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه للطالب أوولي أمره ويعتبر القرار حاضوريا إذا كان طلب الحضور قد اعل نالي شخص الطالب أوولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الي رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات علي مجلس الجامعة للنظر فيها